2 MSP

C70/12/2.MSP/INF.2
باريس، أيار/مايو ٢٠١٢
الأصل: فرنسي

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Convention pour la lutte contre le trafic illicite des biens culturels

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

الاجتماع الثاني
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
٢٠-٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢

اقتراحات بشأن الاستراتيجيات الكفيلة بتحسين تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠

المقدمة

١ – تعتبر الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدتها اليونسكو في عام ١٩٧٠ (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية عام ١٩٧٠") الركيزة القانونية الدولية فيما يخص مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك منذ أكثر من أربعين سنة. وأضيفت إلى هذه الاتفاقية، بناءً على طلب اليونسكو، اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)، التي سدّت الثغرات القائمة في اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يتعلق ببعض مسائل القانون الدولي الخاص مثل رد الممتلكات الثقافية المسروقة، حتى إن لم تكن مدرجة في قوائم الجرد، والتعويض المنصف، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لصون تلك الممتلكات، وحسن النية، وغيرها. وتشارك أمانة اليونسكو وشركاؤها منذ أربعة عقود في تطبيق هذه الاتفاقية وتطويرها عبر تنظيم حلقات تدريبية في المجال القانوني والعملي وبناء القدرات، واستحداث أدوات قانونية وعملية (كالشهادات وقواعد البيانات والنماذج التشريعية، وغيرها)، والتوعية من أجل تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية، وإصدار المنشورات، فضلاً عن إقامة الشراكات. وقد أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى يومنا هذا ١٢٢ دولة (انظر أدناه).

٢ – ويمثل ازدياد عدد عمليات التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠ مصدر قلق دائم للأمانة، إذ إن عمليات التصديق هذه والتشريعات الوطنية التي تدرج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي هي الوسائل التي جعلت من تحقيق التناسق في الأحكام القانونية الرامية إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أمراً ممكناً. ويكمن الهدف في منع المهربين من استغلال الثغرات القائمة في التشريعات الوطنية من أجل تبييض تجارتهم من خلال إعادة الممتلكات المسروقة أو المصدّرة بطريقة غير مشروعة إلى الحيّز الشرعي لسوق الأعمال الفنية. إذ عندما تصدّق الدولة على الاتفاقية فإنها تبث إشارة إلى المهربين بأنها على درجة عالية من التيقظ لأمرين، أولهما الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومكافحة الاتّجار غير المشروع بها، وثانيهما مراقبة المسارات والمحاور التي تسلكها تلك الممتلكات الثقافية أو تنتقل عبرها.

٣ – ويتمثل النشاط الآخر الذي توليه الأمانة الأولوية في زيادة عدد الحلقات التدريبية الموجّهة إلى المناطق التي المتضررة من الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والتي لم تصدّق على الاتفاقيات بعد ولديها رغبة في تعزيز قدراتها لبناء القدرات على الصعيدين التنفيذي والقانوني من أجل مكافحة الاتّجار غير المشروع بتراثها مكافحةً أكثر فعالية.

أولاً – الزيادة في عمليات التصديق

أولاً–١ تحليل عدد عمليات التصديق بحسب الفترات الخمسية

١٩٧٥–١٩٧٠	**٢٣**
١٩٨٠–١٩٧٦	**٢٠**
١٩٨٥–١٩٨١	**١١**
١٩٩٠–١٩٨٦	**١٣**
١٩٩٥–١٩٩١	**١٥**
٢٠٠٠–١٩٩٦	**٨**
٢٠٠٥–٢٠٠١	**١٩**
٢٠١٠–٢٠٠٦	**١١**
٢٠١٢–٢٠١١	**٢**

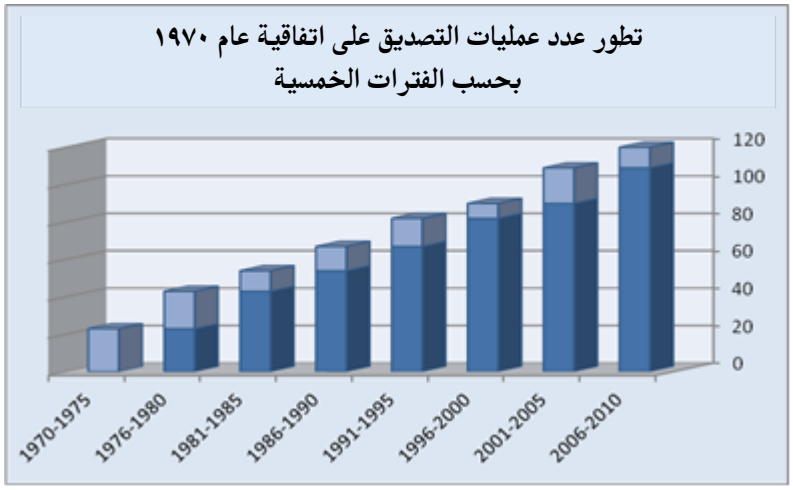

٤ – يضاف إلى البلدان المائة والعشرين التي صدّقت على الاتفاقية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٠ إلى عام ٢٠١٠ كازاخستان وفلسطين اللتان أودعتا وثيقتي تصديقهما في عام ٢٠١٢، مما يرفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٢ دولة. ولم ينفك هذا العدد يزداد بانتظام منذ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية وآليات التعاون الدولي بغية تأمين أكمل وأوسع حماية ممكنة للممتلكات الثقافية التي يجري الاتّجار بها.

أولاً–٢ تحليل تطور عدد عمليات التصديق بحسب المناطق

٥ – يوضح الرسم البياني الوارد أدناه والجدول الوارد في الملحق ١ التفاوت الكبير في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠[(١)]. فالمجموعة الثانية هي المجموعة الوحيدة التي أصبحت أغلبية الدول فيها أطرافاً في الاتفاقية. أما المجموعات الأولى والثالثة والخامسة (ب) فتبلغ نسبة عمليات التصديق فيها زهاء الثلثين. ولم يزل أكثر من نصف الدول الأعضاء في المجموعتين الرابعة والخامسة (أ) في عداد الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٧٠. وبحسب البيانات التي يعرضها الشكل البياني والجدول الوارد في الملحق، فإن تمثيل منطقة آسيا والمحيط الهادي ومنطقة أفريقيا يبقى دون المستوى المطلوب من حيث عدد عمليات التصديق.

(١) تمثل المجموعات المشار إليها في هذه الفقرة وفي الشكل والجدول الوارد في الملحق توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي لليونسكو.

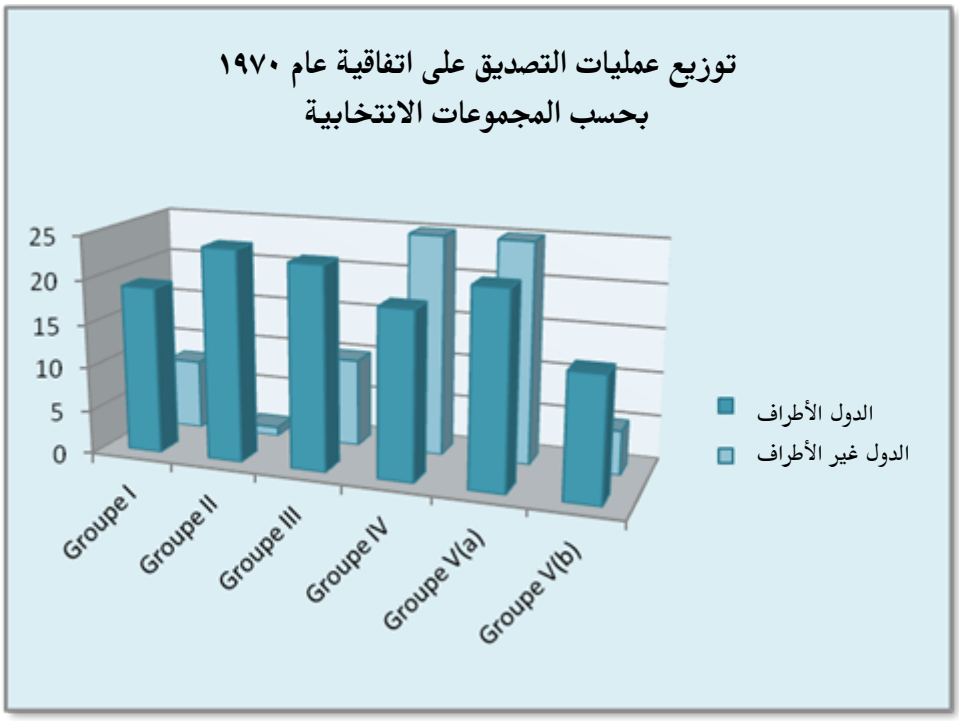

ثالثاً–٣ الاستراتيجيات المقترحة

٦ – تواجه اتفاقية عام ١٩٧٠ الكثير من التحديات التي يتمثل أحدها في زيادة عدد عمليات التصديق. فإن الهدف الرئيسي هو التفاف جميع البلدان حول هذه الركيزة القانونية واستكمالها من خلال انضمامها كأطراف إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٧ – ويتعذر على الأمانة في الوقت الراهن إجراء تحليل للأسباب التي تحول دون تصديق بعض البلدان على الاتفاقية. فلا يزال عدد البلدان التي تعد وترسل تقاريرها الوطنية لفترة أربع سنوات ضئيلاً، علماً بأن هذه التقارير هي التي تتيح للأمانة إجراء تحليل معمّق فيما يخص تطبيق الدول لاتفاقية عام ١٩٧٠ أو العقبات التي تحول دون تصديقها على الاتفاقية (انظر الوثيقة المعنونة "تقرير الأمانة"، ورقمها المرجعي: C70/12/2.MSP/5). فضلاً عن ذلك، لا تنص الوثيقة صراحةً على إنشاء هيئات رئاسية (جمعية عامة أو لجنة) قادرة على ضمان المتابعة المنتظمة والمعمّقة لتطبيق الاتفاقية (تجري المتابعة حالياً ضمن إطار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو). ومن ثم فإن الدول الأطراف – والدول غير الأطراف التي يجوز لها إبداء رأيها بصفة مراقب – لا تملك إطاراً محدداً للتحاور من أجل مناقشة الصعوبات التي تعترضها خلال تطبيق هذه الاتفاقية واقتراحاتها الرامية إلى تحسين تطبيقها (للاطلاع على مسألة إنشاء هيئات المتابعة، انظر الوثيقة C70/12/2.MSP/6).

٨ – وفي هذا السياق، قرّرت المديرة العامة زيادة عدد الحلقات التدريبية في عام ٢٠١٢، لا سيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومنطقة جنوب شرق أوروبا، من خلال تخصيص ميزانية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من صندوق الطوارئ التابع لليونسكو، وذلك بغية تحسين تطبيق الاتفاقية وزيادة فعّاليتها على الصعيد الوطني. وترمي هذه الحلقات التدريبية التي تعنى بالجوانب القانونية والتنفيذية والإعلام وبناء القدرات إلى تمكين جميع المشاركين، بالاستعانة بأفضل الخبراء، من التزود بكل المعلومات والأدوات

المتاحة فيما يخص مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، واكتساب المعارف الضرورية من أجل أن يصبحوا هم ذاتهم مدربين على الصعيد المحلي. ويجري في البند التالي عرض أهداف هذه الحلقات التدريبية، والأنشطة المقترحة، والجمهور المستهدف، والشركاء، والأدوات المستحدثة، والاستراتيجيات القصيرة الأجل.

ثانياً – تنظيم حلقات تدريبية

ثانياً–١ الأهداف العامة

٩ – يتمثل هدف الحلقات التدريبية الرئيسي في تنمية المهارات المتعلقة بالوقاية وبمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ولكنه يشمل أيضاً المهارات الخاصة برد القطع المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لا سيما بفضل تنفيذ أنشطة توعية ونشر استخدام أدوات عملية وقانونية. ويستفيد المشاركون في هذه الحلقات، على وجه التحديد، من عناصر تتيح لهم ما يلي:

- أن يكونوا على استعداد أفضل لاعتماد إجراءات وقائية فيما يخص جرد الممتلكات الثقافية (سواء أكانت أثرية أم لا)؛
- أن يدركوا ضرورة اعتماد تشريعات وطنية فعالة وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال؛
- أن يصبحوا همزة الوصل بين مختلف الصُّعُد، المحلي منها والوطني والإقليمي بغية نشر الوعي العام بشأن ما يحدثه الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من آثار مأساوية تؤدي إلى إفقار الشعوب.

١٠– ولقد صُممت الحلقات التدريبية بحيث تكون شاملة وتضم عدة أجزاء: ففيها شق قانوني وشق عملي وبرنامج للتعليم والتوعية (انظر البند ثانياً–٢). ولقد أقامت الأمانة بالفعل عدة حلقات تدريبية من هذا القبيل خلال السنوات الماضية. ويرد في الملحق ٢ جدول يرصد هذه الحلقات منذ عام ٢٠٠٧ وحتى النصف الأول من عام ٢٠١٢. ويرد وصف لجميع هذه المشاريع في التقرير الذي قدمته الأمانة في اجتماع الدول الأطراف عن أنشطتها في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ (الوثيقة C70/12/2.MSP/5).

ثانياً–٢ الأنشطة المقترحة

ألف – التدريب القانوني

١١– يضم هذا التدريب القانوني عدة وحدات، وهي: التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية وآليات الإعادة والرد. وتضم محتوياتها الوحدات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

الوحدة الأولى	التشريعات الدولية
دراسة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وردها والجرائم الأخرى ذات الصلة:	
• اتفاقيات اليونسكو: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (التي اعتمدت في لاهاي عام ١٩٥٤) وبروتوكوليها، واتفاقية عام ١٩٧٠ واتفاقية عام ٢٠٠١ الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛	
• اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥؛	
• اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛	
• التوجيه 93/7/CEE الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية التي أخرجت بطريقة غير مشروعة من أراضي دولة عضو؛	
• جوانب قانونية أخرى: كحسن النية، والعقوبات الإدارية والجزائية، والتعويض المنصف، وإخفاء المسروقات، ومراعاة السرعة المطلوبة، إلخ؛	
• دراسة آليات التصديق على الصكوك الدولية وإبرام الاتفاقات الثنائية.	

الوحدة الثانية	التشريعات الوطنية
• تقييم ومراجعة وتعزيز اللوائح الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛	
• تقييم النظم الوطنية لحماية التراث الثقافي ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونظم رد الممتلكات الثقافية: تداول المعلومات بين الوزارات والهيئات المحلية، والتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين (مكاتب اليونسكو والمكاتب الوطنية للإنتربول ومكاتب الاتصال التابعة للمنظمة العالمية للجمارك واللجان الوطنية للمجلس الدولي للمتاحف وما إلى ذلك)؛	
• قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي؛	
• دراسة الممارسات الجيدة فيما يخص الحماية القانونية للتراث الثقافي.	

الوحدة الثالثة	آليات إعادة الممتلكات الثقافية وردها
• تقديم الإجراءات القضائية وغير القضائية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة وردها؛	
• دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛	

- تدريب عملي يقوم على حالات واقعية أو افتراضية لطلبات رد الممتلكات الثقافية وتحليل هذه الطلبات تحليلاً مفصلاً؛
- إجراءات اليونسكو فيما يخص الوساطة والتوفيق؛
- السبل البديلة الأخرى لحل المنازعات المتعلقة برد الممتلكات الثقافية.

باء – التدريب العملي

١٢– تم تصميم هذا الشق لتوفير تدريب تقني باستخدام أدوات عملية وآليات وقاية قائمة، وذلك لضمان حماية أفضل للممتلكات الثقافية وتسهيل عملية ردها. وتنقسم هذه الدورة التدريبية إلى عدة وحدات.

الوحدة الأولى	أنشطة تدريبية على استخدام أدوات عملية[٢] كالتالية

- الأحكام النموذجية التي تحدد ملكية الدولة للممتلكات الثقافية غير المكتشفة (المشتركة بين اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)؛
- إجراءات اليونسكو فيما يخص الوساطة والتوفيق؛
- شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك)؛
- "نموذج تحديد هوية القطع"، وهو معيار دولي لوصف القطع الفنية والآثار؛
- مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية والمدونة التي أعدها المجلس الدولي للمتاحف بشأن السلوك الأخلاقي الخاص بالمتاحف؛
- مواثيق مبادئ السلوك المهني ومدونات الأخلاقيات لسوق الفن؛
- التدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافية التي تطرح للبيع عبر الإنترنت المشتركة بين اليونسكو والإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف)؛
- قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي؛
- القوائم الحمراء للمجلس الدولي للمتاحف.

الوحدة الثانية	دور أجهزة الشرطة والجمارك في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

- المسارات الدولية للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- نقل الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة وإخفائها؛
- وقاية المواقع الأثرية المحمية والتدخل فيها، وتحديد مستويات الخطر الذي تتعرض له المواقع الوطنية والإقليمية، وتقديم توصيات عملية لتحسين اجراءات حمايتها؛

(٢) للاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً لهذه الأدوات، انظر البند ثانياً–٥.

- أخذ عينات من الاكتشافات الأثرية ومعالجتها والحفاظ عليها؛
- النظم والإجراءات الخاصة بجرد الممتلكات الثقافية؛
- نظم الحماية والوقاية في المتاحف والصروح الدينية؛
- حماية المحفوظات والمكتبات؛
- حماية وصون التراث الأثري في حالة نشوب نزاعات مسلحة؛
- العمليات الجمركية؛
- وسائل التحقيق، وتسليط الضوء على خصائص مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومصاعب هذه المكافحة.

جيم – برنامج التوعية

١٣– يتم إعداد هذا الشق المتمثل في التوعية بالتشارك مع السلطات المحلية لضمان مشاركة المجتمعات المحلية والشباب وسوق الفن والسياح في حماية المواقع الأثرية وخاصة مواقع التراث العالمي. وتتضمن هذه الدورة التدريبية الأنشطة التالية:

- إعداد مجموعة من المواد الإعلامية الملائمة للوضع المحلي، وقرص فيديو رقمي تفاعلي للشباب يتناول مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- توزيع مقاطع فيديو لتوعية المجتمعات المحلية ونشرها في المناطق السياحية ونقاط مرور المسافرين، ولا سيما وخاصة في مواقع التراث العالمي؛
- نشر المطبوعات والملصقات والنشرات المطوية والبطاقات البريدية على مختلف الجماهير (كالأوساط الجامعية والمهنيين العاملين في مجال التراث ورجال القانون وتجار الممتلكات الثقافية والمرشدين السياحيين وغيرهم).

ثانياً–٣ الجمهور

١٤– يتمثل الهدف الرئيسي للحلقات الإقليمية للتدريب والتوعية في تدريب المهنيين الذين تتعلق أنشطتهم بحماية التراث الثقافي على تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠. ويتم التركيز على المهنيين العاملين في مجال الثقافة (كالإداريين و/أو أمناء المتاحف وعلماء الآثار وغيرهم) وموظفي الجمارك وأجهزة الشرطة والموظفين الوطنيين (وزارات الثقافة والسياحة والداخلية والخارجية وغيرها).

ثانياً–٤ الشركاء

١٥– لكي تضمن اليونسكو لبرامجها التدريبية الفعالية التامة، ولكي تشجع التعاون الدولي، فإنها تعمل بالمشاركة مع منظمات دولية حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية، كما تعمل مع أجهزة الشرطة المتخصصة في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويتيح هذا التعاون تقديم خبرة فريدة

وملموسة إلى المشاركين. ومن بين المؤسسات الشريكة الرئيسية، تُذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وقوات الدرك الوطني الإيطالية[٣] والمكتب المركزي لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (OCBC) والاتحاد الأوروبي. وهي المؤسسات التي تتولى عملية التدريب في المقام الأول.

ثانياً–٥ الأدوات التي وضعتها اليونسكو وشركاؤها

١٦– بناء على طلب الدول، قامت الأمانة بتصميم عدد من الأدوات القانونية والعملية والأخلاقية لتسهيل عملية تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ ولإتاحة مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية. ولقد تم إعداد معظم هذه الأدوات بناء على طلبات محددة تقدمت بها بعض الدول، لا سيما وطرحتها خلال دورات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. ويتمثل الهدف في حل إشكاليات محددة تتعلق على وجه الخصوص بالاتّجار بالممتلكات الثقافية على الإنترنت، ومراقبة حدود تصدير الممتلكات الثقافية، وتوعية الأطراف الفاعلة في سوق الفن، وتحديد ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، ولا سيما الممتلكات ذات الطبيعة الأثرية وغير المكتشفة، ووضع إجراءات للوساطة والتوفيق تخص المنازعات الدولية في مسائل التراث.

١٧– وتُعرض الأدوات التالية – المتاحة على موقع الإنترنت التابع لليونسكو – خلال هذه الحلقات التدريبية:

١٩٩٧	**نموذج تحديد هوية القطع** وهو معيار دولي للوصف الموحد للتحف الفنية والأثرية
١٩٩٩	**مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية** وهي مستوحاة من أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ ومن مدونات وطنية، وتم إعدادها بالتعاون مع سوق الفن. وتتيح هذه الأداة تنسيق الممارسات المهنية وإقامة سلوك أكثر تمسكاً بالأخلاق في المعاملات التجارية. ولقد استخدمت هذه الوثيقة أساساً لتحرير العديد من المدونات الوطنية وإقامة تجمعات مهنية.
من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٢	**القوائم الحمراء للمجلس الدولي للمتاحف** تتضمن هذه القوائم في بعض البلدان أو المناطق فئات الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بوجه خاص (من جراء نزاع أو كارثة طبيعية على سبيل المثال). والهدف من هذه القوائم هو الحيلولة دون بيع هذه الممتلكات وتصديرها بطريقة غير مشروعة.

(٣) لقد انتدبت إيطاليا إلى أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ ضابطاً برتبة مقدم من قوات الدرك الوطني الإيطالية لمدة عامين. وهو مقدم متخصص في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ولدى هذا الضابط خبرة واسعة في مجال التدريب مما يتيح تعزيز الأمانة تعزيزاً بالغاً، ولا سيما فيما يخص تنظيم أنشطة عملية وحلقات تدريبية. وبذلك سيتم تقديم النصائح والتوصيات العملية إلى المشاركين في الحلقات التدريبية على وجه أفضل مما سيجعلهم يستفيدون من تبادل الممارسات الجيدة التي أثبتت جدارتها ومن ثم يتسنى لهم تدريسها على الصعيد المحلي.

٢٠٠٥	**قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي** تعد قاعدة البيانات هذه جسراً دولياً يتيح الاطلاع على التشريعات الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي للدول الأعضاء في اليونسكو. ويمكن الاطلاع عليها في موقع الإنترنت التابع لليونسكو على العنوان التالي: www.unesco.org/culture/natlaws. وفي عام ٢٠١٢ كانت تضم هذه القائمة أكثر من ٣٠٠ ٢ نص من نحو ١٨٠ بلداً.
٢٠٠٧	**التدابير الأولية المتعلقة بالقطع الثقافية التي تطرح للبيع عبر الإنترنت** لقد أعدت هذه التدابير بالتعاون مع الإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف، ويجري اقتراحها على الدول التي ترغب في اتخاذ تدابير محددة للسيطرة على تجارة الممتلكات الثقافية على الإنترنت، وتحديداً، لتحسين مراقبة القطع التي يجري تداولها على هذه الساحات الافتراضية وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة (الأجنبية والدولية) وإمكانية مصادرة القطع وما إلى ذلك.
٢٠٠٧	**شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية** تم إعداد هذا النموذج بالمشاركة مع المنظمة العالمية للجمارك. ويُقترح على الدول التي لا تمتلك شهادة وطنية للتصدير حتى يتسنى لها اعتماد هذه الشهادة كلياً أو جزئياً من أجل تسهيل مهام أجهزة الجمارك والتداول المشروع للممتلكات الثقافية. وبما أن الممتلكات الثقافية لا تعد قطعاً عادية، فإن هذا النموذج يفي بالمقتضيات الخاصة التي تتيح ضمان الوقوف على هذا النوع من القطع واقتفاء أثره.
٢٠١٠	**"شهود على التاريخ" – وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية** هذا المؤَّلف هو من إعداد الأستاذ ل. ف. بروت، ويقدَّم فيع عرض شامل للجوانب القانونية والتاريخية والفلسفية والأخلاقية و العملية لإشكالية إعادة الممتلكات الثقافية في العالم. ولقد تم نشره باللغات الإنجليزية والفرنسية والصينية والعربية. ويجري حالياً إعداد النسخة الإسبانية.
٢٠١١	**الأحكام النموذجية التي تحدد ملكية الدول للممتلكات الثقافية غير المكتشفة** تولى إعداد هذه الأحكام النموذجية فريق خبراء تشارك في تأليفه اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، وهذه الأحكام مشفوعة بمبادئ توجيهية توضيحية توضع تحت تصرف الدول لكي تأخذها بعين الاعتبار عندما تقوم بإعداد تشريعاتها الوطنية أو تعزيزها.
٢٠١١	**إجراءات الوساطة والتوفيق (النظام الداخلي)** يكمن هدف هذه الإجراءات في تمكين الدول الأطراف من الانتفاع بأداة جديدة تتيح تيسير المفاوضات الثنائية وتحسين عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية خارج النطاق القضائي، وذلك عن طريق اللجنة الدولية الحكومية.

ثانياً–٦ استراتيجيات الأمانة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

١٨– تتلقى الأمانة دعماً مالياً من صندوق الطوارئ الخاص باليونسكو، بناءً على قرار المديرة العامة، لكي تلبي التطلعات المحددة لبعض البلدان بشأن التدريب على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافي.

١٩– يتمثل الهدف الذي حدّدته المديرة العامة في تعزيز الدعم فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠، وحُددت أنشطة ملموسة لهذا الغرض، لا سيما تنظيم حملة تدريب وتوعية على الصعيد الدولي بالاستعانة بشبكة مكاتب اليونسكو الميدانية. فمن المقرر إجراء عدة حلقات تدريبية إقليمية خلال فترة العامين، ابتداءً من أفريقيا فأمريكا اللاتينية فجنوب شرق أوروبا، ويجري تمويل هذه الحلقات إما من صندوق الطوارئ الذي تخصص اعتماداته المديرة العامة ومن ميزانية البرنامج العادي، وإما من الدول. ويكمن الهدف المنشود من تشجيع تدريب المدربين على المستوى الإقليمي في إسناد "مهمة التعليم" هذه إلى الأشخاص الذين تلقوا التدريب لكي يواصلوا أداء هذه المهمة في المرحلة اللاحقة على المستوى الوطني، بغية مضاعفة الآثار الإيجابية لتلك الحلقات التدريبية.

ثانياً–٦,١ أفريقيا

ألف – غرب أفريقيا (انظر الملحق ٣)

٢٠– تُعتبر أفريقيا منطقة ذات أولوية فيما يتعلق بتنظيم برامج التدريب على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، إذ على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة فإن التراث الثقافي في أفريقيا معرض بوجه خاص لخطر نهب الآثار وسرقة القطع المقدسة والشعائرية. وتؤثر الأزمات السياسية ومظاهر انعدام الأمن المتصاعد في بعض المناطق تأثيراً بالغاً في التراث الثقافي لبعض البلدان وتضعفه. وساهم مكتب اليونسكو الجامع في باماكو في تحسين حماية الممتلكات الثقافية، وعلى نطاق أوسع، في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بفعل عدد من الأنشطة المحلية والوطنية، مثل إنشاء "المصارف الثقافية" التي تدعم جهود الدول فيما يتعلق بحماية القطع الثقافية على المستوى اللامركزي. ونُفذّت أنشطة عديدة من هذا النوع منذ تسعينات القرن العشرين، إلا أن من الضروري بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار.

٢١– وتتعاون اليونسكو على نحو حثيث مع متحف مالي الوطني فيما يتعلق بالتدريب على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد، يعتزم متحف مالي الوطني تنظيم حلقة تدريبية لبناء القدرات والتوعية في سنة ٢٠١٢ إذا سنحت الظروف، تُوجّه خصيصاً إلى قوات الشرطة وموظفي الجمارك والخبراء القانونيين، بغية تعزيز جهود مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي يبذلها كل طرف من هذه الأطراف وتحسين بنيتها. واقترح مكتب باماكو ضم جهوده إلى جهود متحف مالي الوطني، وذلك في إطار الأنشطة المقررة في وثيقة البرنامج والميزانية (٣٦م/٥)، وقد تم فعلاً الترحيب بهذا الاقتراح[٤]. ومن المتوقع أن يجري هذا التدريب في الأسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٤) قد يتم هذا النشاط في السنغال بدعم من مكتبي اليونسكو في داكار وفي أكرا، وذلك بسبب الاضطرابات الحالية.

٢٢– ويأتي تنظيم نشاط التدريب هذا تلبية لتوصيات الدول الأعضاء بإيلاء حماية التراث الثقافي في أفريقيا الأولوية، وبخاصة صون المواقع الأثرية المعرضة لخطر النهب والاتّجار غير المشروع. وسيجري التشديد أيضاً على المعركة التي يجب خوضها لمكافحة تداول الممتلكات الثقافية في السوق السوداء. كما ستعطى الأولوية لمشاركة المجتمعات المحلية ولبرامج التدريب على صون الممتلكات الثقافية في موقعها الأصلي. ويقتضي هذا المشروع تنفيذ أنشطة وقائية لحماية التراث الثقافي (إنشاء قوائم جرد للممتلكات الثقافية، وتوثيقها، وتأمين حمايتها). ووضع مكتب باماكو ضمن خطته أيضاً تسليط المزيد من الضوء على برامج التوعية في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر إصدار منشورات وإنتاج مقاطع فيديو للتوعية.

باء – <u>جنوب غرب أفريقيا</u> (انظر الملحق ٣)

٢٣– قدّم مكتب اليونسكو في هراري دعمه في فترة عامي ٢٠١٠ – ٢٠١١ لتنمية "جمعية المتاحف والآثار" (SADC) التي نجحت في إعداد خطة استراتيجية. وستدعم اليونسكو خلال فترة العامين هذه تنفيذ هذه الخطة وتكفل سير العمل الجيد لهذه الجمعية.

٢٤– وكانت أنشطة وسياسات الوزارات الوطنية لبعض البلدان قد راعت الربط ما بين أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ وممارسات المهنيين المعنيين بالمتاحف. وإذ تحفز الدول الأعضاء وتشجع هذا النوع من النهوج الشاملة وتراعي التجارب المتراكمة في هذا المجال، فإنها ستسهم في التعاون دون الإقليمي وستتيح وضع آليات ستيسر السياسات والإجراءات التي تعزز حماية التراث وانحسار الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٥– ولكن، نظراً إلى التحديات الكبيرة التي يجب على مؤسسات المتاحف والمهنيين المعنيين بهذا المجال مواجهتها في هذه المنطقة، لن يكون لجهود اليونسكو في تعزيز حماية القطع الثقافية أي وقع ما لم تُبذل تلك الجهود في إطار شبكة إقليمية ودون إقليمية جاهزة للعمل. ولهذا الغرض نظّم مقر اليونسكو ومكتبا المنظمة في هراري ووينْدهوك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلقة تدريبية تناولت منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته في منطقة جنوب أفريقيا. وأوصت هذه الحلقة التدريبية بما يلي:

- ضرورة مواصلة تنظيم حلقات تدريبية مشابهة بغية ضمان استمرار التزام الدول الأعضاء في منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتحسين معارفها في هذا الشأن؛
- وأهمية التصديق على الاتفاقيات المعتمدة في الأعوام ١٩٥٤ و ١٩٧٠ و ١٩٩٥ وتطبيقها.

٢٦– استناداً إلى هذه النتائج وإلى أحكام الاتفاقيتين المعتمدتين في عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥، ستُنظم حلقة تدريبية جديدة في مطلع شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (موعد مؤقت) ترمي إلى ما يلي:

- تعزيز أمن المتاحف وقوائم جرد الممتلكات الثقافية، واستخدام أداة "نموذج تحديد هوية القطع" والوثائق المرتبطة به، إذ تمثلت إحدى المشكلات التي تم تحديدها في نقص قوائم الجرد الملائمة والإجراءات المتعلقة بالمراقبة الدورية؛

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الثقافية والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين الخاصة بالثقافة؛
- إنشاء منبر مكّرس لتبادل المعلومات المتعلقة بالقطع الثقافية المسروقة وبالبيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع بتلك الممتلكات؛
- إضفاء الأهمية على جهود التعاون من خلال جمع الممتلكات الثقافية التي يتم العثور عليها أو استردادها، ثم توثيقها وعرضها؛
- ترويج الاتفاقيتين المعتمدتين في عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥ بغية الحصول على تصديق البلدان الستة التي لم تصبح طرفاً فيهما بعد.

ثانياً–٦,٢ آسيا والمحيط الهادي

ألف – الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي (انظر الملحق ٣)

٢٧– في حين أن بعض القطع الثقافية في منطقة المحيط الهادي محفوظة ومعروضة في المتاحف والمراكز الثقافية، فإن العديد من القطع الأخرى لا تزال داخل القرى. لذا تدعم اليونسكو السلطات الوطنية في إعداد وتحديث السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، بل وأيضاً في إعداد قوائم جرد وطنية. ويضطلع خبراء متخصصون بمهمة بناء قدرات المسؤولين عن المتاحف في جزر المحيط الهادي، والمهنيين المعنيين بالتراث، وموظفي الجمارك، بغية منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٨– وستُنظم في هذا الإطار حلقة تدريب إقليمية لبناء القدرات في فانواتو أو في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٣، بالتعاون مع وكالات إقليمية متخصصة مثل منظمة جمارك أوقيانوسيا (OCO)، وجمعية متاحف جزر المحيط الهادي (PIMA)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع في المحيط الهادي. وسيقوم المشاركون في هذه الحلقة بتحليل الوضع الحالي لهذه المسألة استناداً إلى التقارير التي تقدمها البلدان والوكالات المدعوة، وسيناقشون ثم يعدّون خطة عمل استراتيجية بغية بناء القدرات في هذا الموضوع، وزيادة عمليات تصديق الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي على الاتفاقيتين المعتمدتين في عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥.

باء – منغوليا (انظر الملحق ٣)

٢٩– يجري تنفيذ مشروع واسع النطاق في منغوليا منذ عام ٢٠١٠ بفضل مساهمة كبيرة من إمارة موناكو، وذلك من أجل تحسين قدرات هذا البلد على مكافحة الاتّجار غير المشروع بممتلكاته الثقافية، عبر تعزيز وسائله العملية وتنظيم أنشطة للتوعية. ويجري تنفيذ عدة أنواع من الحلقات التدريبية تتناول الجوانب العملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع (موجّهة إلى المهنيين المعنيين بالمتاحف وإلى موظفي الجمارك)، والتوعية وتوفير المعلومات التي تستهدف فئة الشباب في منغوليا، وتجار الممتلكات الثقافية، وموظفي المتاحف.

٣٠- تبلغ مدة هذا المشروع ثلاث سنوات (٢٠١٠ — ٢٠١٣) ويجري تنفيذه بفضل التعاون بين مكتب اليونسكو في بيجين والسلطات المنغولية (اللجنة الوطنية)، وإدارة التعاون الدولي لإمارة موناكو ومقر اليونسكو (شعبة المعاهدات الخاصة بحماية التراث الثقافي)[٥].

جيم – المالديف (انظر الملحق ٣)

٣١- سيجري تنظيم حلقة تدريبية في المالديف في عام ٢٠١٣ بالتعاون مع مكتب اليونسكو في نيودلهي. ولمّا كان المتحف الوطني في مدينة ماليه قد تعرض لعملية سطو منذ سنتين، حيث سُرقت قطع ثقافية وقوائم الجرد المحوسبة للمجموعات الفنية، فإن التدريب المقرر سيركّز في المقام الأول على أمن المؤسسات والمواقع الثقافية، وتدريب الموظفين على ضمان أمن المجموعات الفنية، والوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات النزاع، وإعداد قوائم جرد. وسيكون المدربون من الحقوقيين والشرطيين ومختصي المتاحف وموظفي الجمارك.

دال – جمهورية إيران الإسلامية (انظر الملحق ٣)

٣٢- تتعاون اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مع السلطات الوطنية الإيرانية بغية دعمها في تقييم التشريعات الوطنية والقوانين الخاصة بالتراث الثقافي ومراجعتها، وذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) المخصص لجمهورية إيران الإسلامية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦. ويهدف هذا التعاون أيضاً إلى مساعدة السلطات الوطنية في تطوير قوائم الجرد، وتدريبها على استخدام آليات التحقيق، واسترجاع القطع الثقافية المسروقة التي يجري الاتّجار بها بطرق غير مشروعة. وتشارك اليونسكو بقوة في التعاون مع الشركاء المحليين وتقوم بتزويدهم بالموارد اللازمة لإجراء دراسة تشريعية مقارنة، ولتشاطر الأداة المخصصة لقوائم جرد الممتلكات الثقافية. ويموّل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والحكومة الإيرانية هذا التدريب الذي سيجري في أيار/مايو ٢٠١٢[٦]. ومن المتوقع أن يبلغ عدد المشاركين في التدريب زهاء المائة، ومعظمهم من العاملين في خدمات الجمارك، والمكتب الوطني للإنتربول، ووزارة الخارجية، والقطاع القضائي، والمرافق الإيرانية المعنية بالتراث الثقافي والحرف التقليدية والسياحة. أما المدربون فمعظمهم من أفراد الشرطة الإيطالية (الوحدة المتخصصة المنتمية إلى قوات الدرك الوطني الإيطالية).

هاء – أفغانستان (انظر الملحق ٣)

٣٣- تُعّد أمانة اليونسكو (مكتب كابول والمقر) حالياً مشروعاً عنوانه "تدريب في مجال رسم السياسات وتأهيل قوى الأمن وتنمية قدرات موظفي المتاحف من أجل مكافحة الاتّجار غير المشروع بالتراث الثقافي الأفغاني وتيسير رده". ويرمي هذا المشروع من جهة إلى مساعدة الحكومة الأفغانية في تطبيق اتفاقية عام

---

(٥) موقع اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/capacity-building/workshops-in-asia/#c167671

وموقع حكومة إمارة موناكو:
http://www.gouv.mc/Action-Gouvernementale/Monaco-dans-le-Monde/L-Aide-Publique-au-Developpement-et-la-Cooperation-Internationale/Actualites/Mongolie-Lutte-contre-le-trafic-illicite-de-biens-culturels

(٦) "الآلية الدولية للتحقيق في التحف الفنية المسروقة والمهربة واستردادها".

١٩٧٠، وبالتحديد في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالآثار، ويرمي من جهة أخرى، إلى منع التهريب غير المشروع للممتلكات الثقافية خارج أفغانستان التي تصيبها أضرار جسيمة من جراء الاتّجار غير المشروع. ولتحقيق ذلك سيجري تنظيم حلقات تدريبية وإنشاء أفرقة عمل مؤلفة من خبراء، في نطاق الوسائل المتاحة، توفر تدريباً عملياً وشاملاً لأفراد قوى الأمن المسؤولين عن التراث الثقافي وللوزارات المختصة. ولا شك في أن السياسات والإجراءات التي قد تُنفَذ ستتيح للسلطات الأفغانية حل بعض المشكلات التي تواجهها.

٣٤- أما قسم الشرطة الأفغانية المكلف تحديداً بحماية المواقع التراثية، فليست لديه الموارد والمعدات الضرورية، ولم يتلق التدريب اللازم لأداء مهامه أداء سليماً، وذلك منذ سنة ٢٠٠٥. لذا من شأن هذا المشروع أن يسهم في بناء قدرات هذا القسم، بل أيضاً قدرات الوزارات المختصة، مما سيتيح تحسين حماية المواقع الأثرية والآثار الأفغانية التي تتعرض للتنقيب غير المشروع وللاتّجار بالقطع الأثرية.

٣٥- وستكون للأنشطة التي ستُنفّذ في هذا المشروع أهداف رئيسية تتمثل في ما يلي:

- مساعدة وزارة الإعلام والثقافة في وضع استراتيجيات تهدف إلى القضاء على مشكلة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في الأجلين القريب والبعيد، وفي إدراج تلك الاستراتيجيات في السياسات الثقافية الأفغانية،

- مساعدة وزارة الإعلام والثقافة، وتحديداً قسم المتاحف، في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيتين المعتمدتين في عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥، مثل عمليات التشريع والتوثيق، ووضع قوائم الجرد والفهارس، وتحرير سجّلات الشرطة، وإصدار شهادات التصدير، وما إلى ذلك،

- تنظيم برامج تدريب نظرية وتقنية (تدريب المدربين) موجهة إلى الشرطة والجيش الوطني الأفغاني والجمارك والمهنيين المعنيين بالتراث (أمناء المتاحف وموظفي المتاحف)،

- تزويد هذه الجهات بالمعدات الأساسية التي لا غنى عنها في تنفيذ مهامها،

- توعية الجمهور العام (وأيضاً الأطفال) على المستوى الوطني بشأن هذه القضية (عبر الإذاعات والتلفزيون ومواقع التراث العالمي الثقافية والطبيعية)،

- تحضير معرض في المتحف الوطني الأفغاني مخصص لعرض قطع مستخرجة من عمليات التنقيب غير المشروعة عن الآثار خلال الأعوام الماضية، ثم العثور عليها واستردادها في إطار عمليات مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

- رسم خرائط رقمية (باستخدام صور ساتلية) للمواقع المعنية يتبعها تقييم المخاطر المحدقة بتلك المواقع ثم تحديد سلم أولويات لصونها.

ثانياً–٦,٣ أمريكا اللاتينية والكاريبي

ألف – أمريكا الوسطى ومنطقة الأنديز (انظر الملحق ٣)

٣٦– أخذت عملية التأمل في التطبيق الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٠ بعداً خاصاً، وذلك من أجل معالجة المشكلة المتفشية المتمثلة في عمليات التنقيب غير المشروعة عن الآثار، والسوق السوداء للقطع الأثرية، والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية الدينية والممتلكات الثقافية التي تعود إلى العهود قبل الكولومبية. وتقع في صميم النقاش الجاري حالياً مسألة تحسين الظروف الأمنية للمواقع الأثرية ومشكلتا إعداد قوائم الجرد وعمليات مراقبة الحدود.

٣٧– وشهدت السنوات القليلة الماضية استحداث عدة أنشطة لبناء القدرات على المستويين الإقليمي والوطني. ففي حالة بيرو على سبيل المثال، نظّم قسم الدفاع عن التراث التاريخي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة تدريبية مكرّسة لإعداد القائمة الحمراء التابعة للمجلس الدولي للمتاحف والتي تضم الآثار البيروفية المعرضة للخطر. وعقب نشر هذه القائمة، أعدت بيرو برنامجاً لبناء القدرات موجهاً إلى السلطات التي تشارك في مراقبة الاتّجار غير المشروع والتي تشمل بوجه خاص موظفي مرافق مختلفة (الشرطة والجمارك وغيرهما). وعُقدت حلقات تدريبية أخرى على الحدود البيروفية مع كل من بوليفيا (في عام ٢٠٠٧) وإكوادور (في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠) وشيلي (في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠) والأرجنتين (في عام ٢٠١١). ومن جهة أخرى، شاركت الأمانة العامة للإنتربول، واللواء المعني بالتراث التاريخي في الشرطة الإسبانية، وقوات الدرك الوطني الإيطالية، ومكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) وجهاز الأمن الداخلي في حلقة تدريبية أخرى عقدت في عام ٢٠٠٩.

٣٨– أما اليونسكو فقد نظمّت ما يلي:

- حلقة تدريبية دون إقليمية في كيتو في عام ٢٠٠٧، تناولت بناء القدرات في منطقة الأنديز، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد اللاتيني وبمشاركة ضبّاط شرطة وجمارك وممثلين عن الحكومة؛
- حلقة تدريبية بشأن اتفاقية عام ١٩٧٠، وذلك في كيتو في عام ٢٠٠٨؛
- حلقة تدريبية إقليمية بشأن "حماية وصون الممتلكات الثقافية التراثية التابعة للكنيسة في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، رداً على تنامي الاتّجار غير المشروع بتلك القطع، وذلك في المكسيك في عام ٢٠٠٩. وكان من أبرز المشاركين في هذه الحلقة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والإنتربول ومعهد أمريكا اللاتينية لعلم المتاحف (ILAM) وممثلين عن قوات الشرطة المتخصصة.

وستعقد الحلقة التدريبية القادمة في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (موعد مؤقت) في ليما في إطار شراكة مزمعة مع جماعة دول الأنديز (CAN)، ومعهد أمريكا اللاتينية لعلم المتاحف، ومركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار (COESPU).

باء – أمريكا الجنوبية (انظر الملحق ٣)

٣٩– سينظم مكتب اليونسكو في أوروغواي مؤتمراً بشأن الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بوينوس آيرس (الأرجنتين) في نهاية شهر أيلول/سبتمبر أو مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وذلك بالتعاون مع مكتبي الإنتربول الإقليميين في أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية. وسيخصص هذا الاجتماع الذي سيدوم يومين لتدريب الشرطة في المقام الأول، بيد أنه سيشارك فيه أيضاً ممثلون عن وزارات الثقافة والجمارك والنيابات العامة والمؤسسات الثقافية في منطقة أمريكا الجنوبية. ويكمن هدف هذا المؤتمر في تحسين التنسيق بين تلك الوكالات وهؤلاء المسؤولين وكذلك بين الدول المعنية، بغية تحسين منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتحسين التحقيقات الخاصة بمكافحته، وذلك من خلال تنظيم مناقشات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإجراء تدريب تقني.

جيم – الكاريبي (انظر الملحق ٣)

٤٠– يشمل الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في منطقة الكاريبي أساساً القطع المستخرجة من المواقع الثقافية المغمورة بالمياه التي تم التنقيب فيها على نحو مخالف للقوانين. وستركّز الحلقة التدريبية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في سانت لوسيا (شرط التأكيد) على بناء القدرات فيما يخص صون التراث الأثري المغمور بالمياه، وضرورة التصديق على الاتفاقيات المعتمدة في أعوام ١٩٧٠ و ١٩٩٥ و٢٠٠١ لكي يصبح بالإمكان تطبيق التشريعات الوطنية التي تنص على الوقاية من السرقة والتصدير غير المشروع، وحظر تداول تلك الممتلكات بطريقة غير مشروعة وردها إلى دولها الأصلية. وترمي الحلقة التدريبية أيضاً إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي في هذا المجال.

٤١– وستوجّه الحلقة التدريبية في المقام الأول إلى الخبراء الحكوميين، ويتمثل هدفها في ترويج الممارسات الجيدة القائمة فعلاً في هذه المنطقة لكي ينتفع بها جميع المشاركين. وستتمحور الحلقة التدريبية حول مناقشات مواضيعية تستند إلى تجارب عملية، وتأملات في قضايا تقترحها اليونسكو وشركاؤها. وستُنشر نتائج هذه المناقشات ومساهمات المشاركين على الإنترنت في النشرة الدورية الخاصة بالثقافة والتنمية الصادرة عن مكتب اليونسكو الإقليمي في هافانا.

ثانياً–٦,٤ الدول العربية

ألف – مصر (انظر الملحق ٣)

٤٢– تُعد اليونسكو حالياً مشروعاً شاملاً لتعزيز قدرات المهنيين المعنيين بالتراث المصري لتحسين مكافحة الاتّجار غير المشروع بهذا التراث وتوعية السكان المحليين بالأخطار التي ينطوي عليها هذا الاتّجار، وذلك بدعم مالي من المكتب الفيدرالي السويسري للثقافة. ويشمل هذا المشروع الذي يستند إلى التوصيات الصادرة عن بعثتي اليونسكو والإنتربول اللتين تمتا في عام ٢٠١١، حلقة تدريبية قضائية وعملية، وسيتيح للمهنيين التصدي بسرعة وفعّالية لظواهر الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتعزيز إعادتها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي

٤٣– وسيبدأ تنفيذ هذا المشروع في النصف الثاني من سنة ٢٠١٢ باعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات. وإن جميع الأطراف المشاركة – أي السلطات الوطنية وأصحاب القرار والمهنيين المعنيين بالتراث ومديري المواقع وموظفي الجمارك والشرطيين – مدعوةٌ إلى بلورة رؤية مشتركة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها فيما يخص مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتيسير ردها على جميع المستويات. وسيقوم شركاء اليونسكو الرئيسيون من بين المؤسسات، أي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمجلس الدولي للمتاحف، بتبادل خبراتهم خلال هذه الحلقة التدريبية.

٤٤– ويركّز المشروع على أهمية اعتماد تشريعات وطنية ملائمة وتطوير التعاون الدولي واتخاذ التدابير الوقائية لجرد الممتلكات الثقافية وضمان أمنها، لا سيما القطع الأثرية منها، وذلك لضمان التنفيذ الجيد لاتفاقية اليونسكو المعتمدة في عام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المعتمدة في عام ١٩٩٥. ويضاف إلى برنامج تعليمي يستهدف السلطات المحلية وفئة الشباب.

٤٥– ومن وجهة نظر المتاحف، سيكمن الهدف الرئيسي في بناء القدرات في مجال الوقاية من المخاطر وإعداد استراتيجيات بشأن أمن المتاحف المصرية من أجل حمايتها بفعّالية من عمليات السرقة والاتّجار غير المشروع في حال نشوب نزاعات. وعلى صعيد آخر، ستتيح هذه الحلقات التدريبية للمشاركين إنشاء شبكات عمل فعّالة تمكّنهم من تحسين الاتصال فيما بينهم.

ثانياً–٦,٥ أوروبا

ألف – جنوب شرق أوروبا (انظر الملحق ٣)

٤٦– تتعرض الممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا باستمرار للاتّجار غير المشروع على نطاق واسع، إذ تشجع هشاشة بعض المواقع الأثرية التنقيب غير المشروع عن الآثار، كما يزداد تعرض المتاحف وصالات العرض وأماكن العبادة للسرقة باطّراد. وعلى صعيد آخر، تتعرض العديد من المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في البحر الأدرياتي والمياه الداخلية للنهب على نحو مكثّف.

٤٧– وقام مكتب اليونسكو في البندقية فعلاً بتنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لا سيما إنجاز فيلم في عام ٢٠١١ للتوعية بهذه القضية. وتُرجم هذا الفيلم من لغته الأصلية الإنجليزية إلى تسع لغات (الألبانية والبوسنية والبلغارية والكرواتية والمقدونية ولغة الجبل الأسود والرومانية والصربية والسلوفينية). وعُقد اجتماعان في إطار تدشين هذا المشروع، أحدهما في سكوبي (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وثانيهما في تيرانا (ألبانيا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وركّز هذان الاجتماعان بوجه خاص على استراتيجيات الاتصال في هذا المجال. وستتواصل الأنشطة في عام ٢٠١٢ من خلال حلقة تدارس إقليمية مدتها أسبوع تُقام في النصف الثاني من سنة ٢٠١٢.

باء – <u>دول المنطقة الأوروبية التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٧٠</u> (انظر الملحق ٣)

٤٨– لم تزل هناك خمس دول من بين الدول الأعضاء في المنطقة الأوروبية لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٧٠، وهي النمسا وآيرلندا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة وموناكو. وتعتزم أمانة اليونسكو تنفيذ أنشطة محددة الهدف للتوعية والإعلام والتدريب، بالتعاون مع سلطات هذه الدول ومع الجهات الفاعلة في سوق الأعمال الفنية إذا اقتضى الأمر ذلك. وستُنفَذ الأنشطة بالتشارك الوثيق مع مكتب اليونسكو في بروكسل والسلطات الأوروبية، وبمشاركة شركاء مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمجلس الدولي للمتاحف، وأفراد الشرطة المتخصصين الفرنسيين والإيطاليين، والممثلين الرئيسيين لسوق الأعمال الفنية في أوروبا، وغيرهم.

الملحق ١

عمليات التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠

المجموعة الأولى (الأطراف في الاتفاقية: ١٩ من ٢٧)	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
ألمانيا، وبلجيكا، وكندا، وقبرص، والدنمارك، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وآيسلندا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، والبرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسويد، وسويسرا، وتركيا	أندورا، والنمسا، وآيرلندا، وإسرائيل، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، وسان مارينو
المجموعة الثانية (الأطراف في الاتفاقية: ٢٤ من ٢٥)	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وإستونيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاتحاد الروسي، وجورجيا، والمجر، وليتوانيا، والجبل الأسود، وأوزبكستان، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وأوكرانيا	لاتفيا
المجموعة الثالثة (الأطراف في الاتفاقية: ٢٣ من ٣٣)	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
الأرجنتين، والبهاما، وبربادوس، وبليز، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، والسلفادور، وإكوادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وهاييتي، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	أنتيغوا وبربودا، وشيلي، ودومينيكا، وغيانا، وجامايكا، وسانت لوسيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت فنسنت وغرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو

المجموعة الرابعة (الأطراف في الاتفاقية: ١٩ من ٤٤)	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
أفغانستان، وأستراليا، وبنغلاديش، وبوتان، وكمبوديا، والصين، والهند، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، واليابان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، ومنغوليا، ونيبال، ونيوزيلندا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و سري لانكا، وفيتنام	بروني دار السلام، وفيجي، وجزر كوك، و جزر مارشال، وجزر سليمان، وإندونيسيا، وكيريباتي، وماليزيا، والملديف، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وميانمار، وناورو، ونيوي، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، وسنغافورة، وتايلاند، وتيمور – ليشتي، وتونغا، وتركمانستان، وتوفالو، وفانواتو
المجموعة الخامسة (أ) **(الأطراف في الاتفاقية: ٢٢ من ٤٧)**	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
جنوب أفريقيا، وأنغولا، وبوركينا فاسو، والكامرون، وكوت ديفوار، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، ومالي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسنغال، وسيشيل، وتشاد، وزامبيا، وزمبابوي	بنين، وبوتسوانا، وبوروندي، والرأس الأخضر، وجزر القمر، والكونغو، وجيبوتي، وإريتريا، وإثيوبيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وكينيا، وليسوتو، وليبيريا، وملاوي، وموزمبيق، وناميبيا، وأوغندا، وساو تومي وبرنسيبي، وسيراليون، والصومال، وجنوب السودان، وسوازيلند، وتوغو
المجموعة الخامسة (ب) **(الأطراف في الاتفاقية: ١٥ من ١٩)**	
الدول الأطراف	**الدول غير الأطراف**
الجزائر، والمملكة العربية السعودية، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، وعُمان، وفلسطين، وقطر، والجمهورية العربية السورية، وتونس	البحرين، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، واليمن

الملحق ٢

الحلقات التدريبية من عام ٢٠٠٧ إلى النصف الأول من عام ٢٠١٢
(التي نظمتها اليونسكو أو تم تنظيمها بالتعاون الوثيق معها)

التواريخ	البلدان	الجهة (الجهات) المنظمة	الجمهور	التمويل
الدورة التدريبية الدولية بشأن تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث الثقافي – أمريكا اللاتينية				
٢٣–٢٧/٤/٢٠٠٧	كيتو (إكوادور)	– الاتحاد اللاتيني – المقر	كولومبيا، وإكوادور	– إكوادور – اليونسكو
الحلقة التدريبية التي نظمتها اليونسكو عن "حماية التراث الثقافي من خلال تطبيق الاتفاقيات وأدواتها" – العراق والبلدان المجاورة				
١٨–٢٠/٦/٢٠٠٧	عمّان (الأردن)	– المكتب المعني بالعراق – مكتب بيروت – المقر	العراق، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وسورية	اليونسكو
حلقة العمل لمنطقة الأنديز الفرعية بشأن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، ومراقبة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والمتاحف – أمريكا اللاتينية				
١٧–١٩/٩/٢٠٠٨	كيتو (إكوادور)	– مكتب كيتو – وزارة التراث الطبيعي والثقافي في إكوادور – المقر	بوليفيا، وكولومبيا، وإكوادور، وبيرو، وفنزويلا	– إكوادور – اليونسكو
حلقة العمل المعنية بتعزيز القدرات القانونية والعملية في العراق				
٢–٦/١١/٢٠٠٨	بيروت (لبنان)	– المكتب المعني بالعراق – المقر	العراق	– الجمهورية التشيكية – اليونسكو
حلقة العمل الأولى للبلدان الأفريقية بشأن حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية – أفريقيا				
١٥–٢٦/٦/٢٠٠٩	فيتشنزا (إيطاليا)	– قوات الدرك الوطني الإيطالية – المقر	جمهورية الكونغو، وجيبوتي، وإريتريا، وإثيوبيا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وزمبابوي	– إيطاليا – اليونسكو

حلقة العمل الإقليمية بشأن حماية وصون الممتلكات الثقافية التراثية للكنيسة في أمريكا اللاتينية والكاريبي				
٩/٢٩ و٢/١٠/٢٠٠٩	مكسيكو (المكسيك)	– مكتب كوبا – مكتب مكسيكو – المركز المكسيكي لتماثل القوانين – المقر	الأرجنتين، وبوليفيا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية	– المكسيك – اليونسكو
الحلقة التدريبية الإقليمية التي نظمتها اليونسكو بشأن "تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني في مجال التراث الثقافي" – الدول العربية				
٩–١١/١١/٢٠٠٩	بيروت (لبنان)	– مكتب بيروت – برنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع – المقر	الجزائر، ومصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وفلسطين، وسورية، وتونس	– الاتحاد الأوروبي – اليونسكو
حلقة العمل المعنونة "قاعدة البيانات الخاصة بالقطع المندرجة في نطاق التراث الثقافي" – جنوب شرق أوروبا				
٢٦–٢٨/١/٢٠١٠	روما (إيطاليا)	– مكتب البندقية – قوات الدرك الوطني الإيطالية	ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، ومولدوفا، وصربيا، وسلوفينيا	– إيطاليا – اليونسكو
تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في مجال منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية – منطقة الخليج				
٢١–٢٥/١١/٢٠١٠	البحرين	– مكتب الدوحة – وزارة الثقافة والإعلام في البحرين – المقر	الدول العربية المنتمية إلى مجلس التعاون الخليجي، واليمن	– البحرين – اليونسكو
منع ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في منطقة جنوب أفريقيا – الوضع الراهن والآفاق – جنوب غرب أفريقيا				
١٤–١٥/٩/٢٠١١	ويندهوك (ناميبيا)	– مكتبا ويندهوك وهراري – المقر	جنوب أفريقيا، وبوتسوانا، وليسوتو، وملاوي، وناميبيا، وسوازيلند، وزامبيا، وزمبابوي	– اليونسكو

اجتماع الخبراء الدولي بشأن "استراتيجيات التوعية والاتصال: مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا				
٢٠١١/١٠/١٣	سكوبي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	– مكتب البندقية – وزارة الثقافة المقدونية	مقدونيا	– اللجنة الوطنية المقدونية – اليونسكو
اجتماع الخبراء الدولي بشأن "استراتيجيات التوعية والاتصال: مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا				
٢٠١١/١١/٢٣	تيرانا (ألبانيا)	– مكتب البندقية – وزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة في ألبانيا	ألبانيا	– الصندوق الموحد لمبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة – اليونسكو
الندوة الدولية لاستعادة الآثار – المملكة العربية السعودية				
١٢–٢٠١٢/٢/١٤	المملكة العربية السعودية	– مكتب الدوحة – اللجنة السعودية للسياحة والآثار	المملكة العربية السعودية، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، وعُمان، وقطر	– المملكة العربية السعودية – اليونسكو
الآليات الدولية للتحقيق في الممتلكات الخاضعة للسرقة والاتّجار غير المشروع واستعادتها – إيران				
٢٠١٢/٣/٧	إيران	– إيران – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – اليونسكو	إيران	– إيران – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – اليونسكو
تعزيز قدرات منغوليا في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية – منغوليا				
٢٠١٠–٢٠١٣	منغوليا	– مكتب بيجين – المقر	منغوليا	– موناكو – اليونسكو
تعزيز القدرات وتنفيذ أنشطة توعية بشأن مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في مصر				
قيد التنفيذ	القاهرة (مصر)	– مكتب القاهرة – المقر	مصر	– المكتب الاتحادي السويسري للثقافة (سويسرا) – اليونسكو

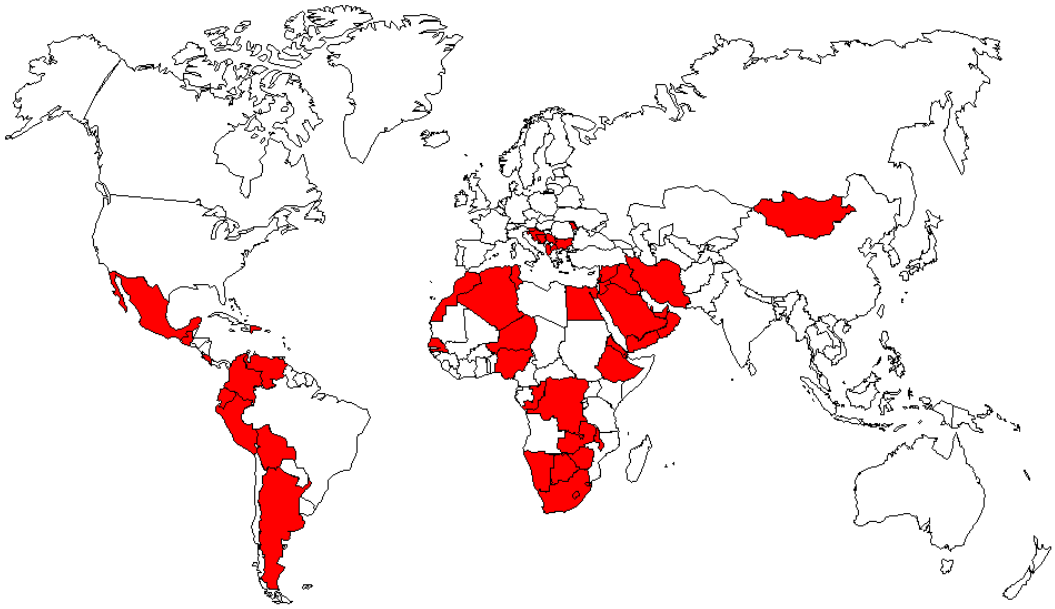

الملحق ٣

اقترحات عن حلقات اليونسكو التدريبية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

غرب أفريقيا

الموعد المؤقت: شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المدة: ٥ أيام

المكان المحتمل: مالي أو السنغال

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغينيا، ومالي، والنيجر، والسنغال
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	بنين، والرأس الأخضر، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وليبيريا، وسيراليون، وتوغو
الدول الأطراف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	نيجيريا (الدول الموقعة: بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغينيا، والسنغال)

المنظمون
مقر اليونسكو المكاتب الميدانية : أكرا، وباماكو، وداكار

الشركاء	
الشركاء المحتملون	البعثة الثقافية لبانديا‌غارا المتحف الوطني في مالي مؤسسة أورانج مالي الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) مدرسة التراث الأفريقي (EPA)

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

– تعزيز قدرات المسؤولين المحليين عن إدارة التراث – تعزيز قدرات أجهزة الشرطة والجمارك – جرد وتوثيق التراث الثقافي للمواقع والمتاحف – توعية الجمهور – إنشاء موقع على الإنترنت يتولى عملية جرد التراث الثقافي والقطع المسروقة – دعم التنمية المحلية من خلال إدارة السياحة
الميزانية المؤقتة
٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي (المصدر: ميزانية اليونسكو العادية وصندوق الطوارئ)
المشروعات السابقة
حلقات تدريبية لبناء القدرات في مجال حماية القطع الثقافية – إدارة المخزونات، والقيام بعملية جرد للقطع الثقافية وحفظها رقمياً (١٢–١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١). وكانت البلدان المشاركة في هذا التدريب لمهنيي المتاحف هي: بوركينا فاسو وغينيا ومالي والنيجر. المنظمون: مقر اليونسكو ومكتب اليونسكو الجامع في باماكو الشركاء: المتحف الوطني في بوركينا فاسو، والمتحف الوطني في مالي

أفريقيا الجنوبية الغربية

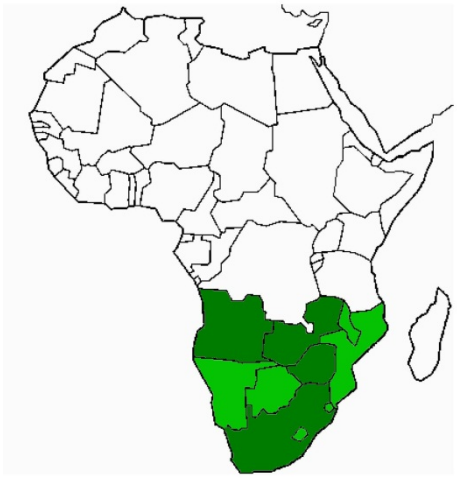

الموعد: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المدة: ٥ أيام

المكان المحتمل: بوتسوانا

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	جنوب أفريقيا، وأنغولا، وزامبيا، وزمبابوي
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	بوتسوانا، وليسوتو، وملاوي، وموزمبيق، وناميبيا، وسوازيلند
الدول الأطراف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	– الدولة الموقعة: زامبيا
المنظمون	
مقر اليونسكو المكاتب الميدانية: هراري و ويندهوك	

الشركاء	
الشركاء المحتملون	الاتحاد الأفريقي رابطة المتاحف والآثار التابعة لجماعة التنمية في الجنوب الأفريقي (SADCAMM) برنامج المتاحف لغرب افريقيا (WAMP) المنظمة الإقليمية التابعة للمجلس الدولي للمتاحف في أفريقيا الوسطى (ICOMAC)

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

- تعزيز أمن المتاحف وعمليات الجرد، واستخدام أداة "تحديد هوية القطع" والوثائق ذات الصلة؛
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الثقافية والوكالات المعنية بتنفيذ التشريعات الثقافية؛
- إنشاء منبر مخصص لتشاطر المعلومات عن القطع الثقافية المسروقة والاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- النهوض بجهود التعاون المبذولة من خلال جمع القطع الثقافية التي رُدت أو تم العثور عليها وتوثيقها وعرضها؛
- ترويج اتفاقيتي عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥ بغية التصديق عليها على نطاق أوسع في المنطقة.

الميزانية المؤقتة
٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (المصدر: ميزانية اليونسكو العادية وصندوق الطوارئ)
المشروعات السابقة
حلقة تدريبية إقليمية بعنوان "منح ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية – الوضع الحالي وآفاق المستقبل"، ١٤–١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمدينة ويندهوك (ناميبيا)

الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادي

الموعد : عام ٢٠١٣

المكان : فانواتو أو كاليدونيا الجديدة

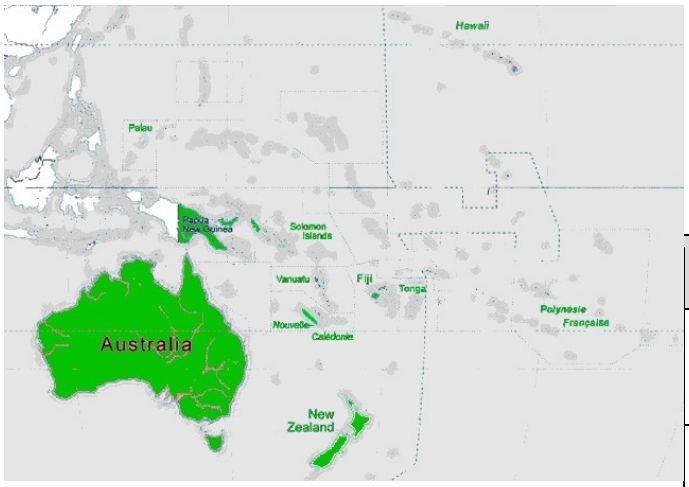

المشاركون	
الدولة الطرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	أستراليا
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	فيجي، وجزر سليمان، ونيوزيلندا، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وفانواتو
الدول الأطراف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	–
المشاركون الآخرون	كاليدونيا الجديدة (فرنسا)، وبولينيزيا الفرنسية (فرنسا)، وهاواي
المنظمون	
مقر اليونسكو المكتب الميداني: أبيا	
الشركاء	
الشركاء المحتملون	منظمة الجمارك في أوقيانوسيا (OCO) رابطة متاحف جزر المحيط الهادي (PIMA) المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية في منطقة المحيط الهادي(ICOMOS Pacifique)
أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢	
– تحليل الوضع الحالي للمسألة استناداً إلى تقارير البلدان والوكالات المدعوة – مناقشة خطة عمل استراتيجية بغية تعزيز القدرات في هذا الشأن وإعدادها – زيادة نسبة التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥ في الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادي.	
الميزانية	
الميزانية العادية أموال من خارج الميزانية (لم تحدد بعد)	

منغوليا

الموعد: الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣

المكان: منغوليا

الدولة المستفيدة: منغوليا	
دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	نعم
دولة طرف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	لا
المنظمون	
مقر اليونسكو المكتب الميداني: بكين	
الشركاء	
الشريك الرسمي	إمارة موناكو (إدارة التعاون الدولي في موناكو)
أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢	
ستنظم حلقة تدريبية قانونية في مجال التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية لرد القطع الثقافية المسروقة في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١. وتتوجه هذه الدورة التدريبية بوجه خاص إلى الموظفين الحكوميين وممثلي المتاحف.	
الميزانية	
مساهمة من إمارة موناكو	
الحلقات التدريبية السابقة	
– حلقة لتدريب وتوعية معلمي المدارس الثانوية ومرشدي المتاحف (١٠–١١ أيار/مايو ٢٠١٠) – حلقة تدريبية عملية لمديري المتاحف وأمنائها بشأن الأمن في المتاحف والوقاية من السرقة (٢٧–٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) – حلقة تدريبية لضباط الجمارك وشرطة الحدود بشأن مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (٥–٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) – أنشطة توعية نظمها متحف زانابازار للفنون الجميلة في أولان باتور(١٥–١٧ شباط/فبراير ٢٠١١)	

المالديف

الموعد: عام ٢٠١٣

المكان: المالديف

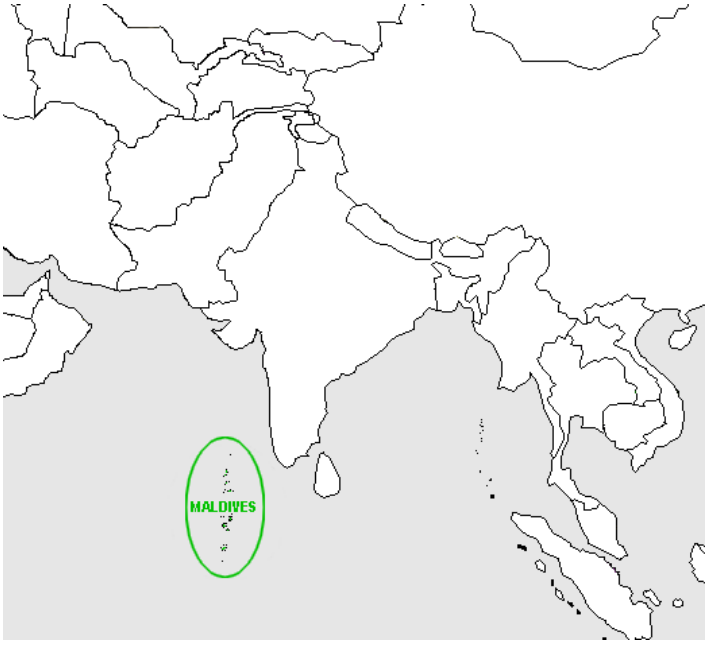

الجهة المستفيدة: المالديف	
دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	لا
دولة طرف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	لا
المنظمون	
مقر اليونسكو المكتب الميداني: نيودلهي	
الشركاء	
الشركاء المحتملون	يجرى تحديدهم لاحقاً
أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢	
ستركز هذه الدورة التدريبية في المقام الأول على ما يلي: – أمن المؤسسات والمواقع الثقافية – تدريب الموظفين على ضمان أمن المجموعات الفنية والوقاية من الكوارث الطبيعية ومن حالات النزاع، وتدريبهم على إعداد قوائم الجرد. وسيتولى رجال القانون وضباط الشرطة وأخصائيو المتاحف وموظفو الجمارك عملية التدريب.	
الميزانية	
تحدد لاحقاً	

جمهورية إيران الإسلامية

الموعد: من٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

المدة: يومان

المكان: جمهورية إيران الإسلامية

الجهة المستفيدة: جمهورية إيران الإسلامية (+/– ١٠٠ مشارك)	
دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	نعم
دولة طرف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	نعم

المنظمون
مقر اليونسكو المكتب الميداني: طهران مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الشركاء	
الشركاء المقترحون	– قوات الدرك الوطني الإيطالية – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢
– إقامة شبكة تضم السلطات والخبراء العاملين في مجالات التراث والفن والآثار بغية تسهيل التعاون الداخلي، ووضع استراتيجيات بهدف تحسين التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال.

الميزانية
– اليونسكو – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

الحلقات التدريبية السابقة
– اجتمع فريق عمل وطني من الخبراء في عام ٢٠١١ لمناقشة التدابير التي ينبغي لجمهورية إيران الإسلامية اتخاذها في مجالات التشريعات والبحث والتعاون الدولي وإعادة الممتلكات الثقافية والآثار. ولقد قام المكتب الوطني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بتنظيم هذا الاجتماع بالتعاون الوثيق مع المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والسياحة (ICHHTO) واليونسكو. ولقد درس المشاركون بوجه خاص قضيتي الجريمة المنظمة وغسل الأموال المتعلقتين بالاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

أفغانستان

الموعد: عام ٢٠١٣

المكان: أفغانستان

الجهة المستفيدة: أفغانستان	
دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	نعم
دولة طرف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	نعم

المنظمون
مقر اليونسكو المكتب الميداني: كابول

الشركاء	
الشركاء المحتملون	السلطات الأفغانية

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢
– مساعدة وزارة الإعلام والثقافة في إعداد استراتيجيات تهدف إلى التصدي لمشكلة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في الأجلين القصير والطويل ودمج هذه الاستراتيجيات في السياسة الثقافية الأفغانية، – مساعدة إدارة المتاحف في تطبيق أحكام اتفاقيتي عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥، – توفير تدريبات نظرية وتقنية للشرطة والجيش الوطني الأفغاني وموظفي الجمارك ومهنيي التراث وتزويدهم بالمعدات الأساسية اللازمة لأداء مهامهم. – توعية عامة الجمهور (والأطفال) على الصعيد الوطني بشأن هذه المشكلة. – إعداد معرض في المتحف الوطني في أفغانستان يُخصص لبعض القطع المستخرجة بطريقة التنقيب غير المشروع عن الآثار خلال السنوات الأخيرة والتي عُثر عليها مجدداً وتم ردّها في إطار عمليات مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، – رسم خريطة رقمية (باستخدام الصور الواردة من السواتل) للمواقع الأثرية المعرضة للخطر، وتقييم المخاطر وإيلاء صونها الأولوية.

الميزانية
تحدد لاحقاً

الأنشطة السابقة
– ٢٠٠٣: انعقاد الدورة الأولى " للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي لأفغانستان " التي أنشئت في عام ٢٠٠٢ لتنسيق جميع الجهود الدولية الرامية إلى صون التراث الثقافي لأفغانستان؛ إذ فَوضت الحكومة الأفغانية إلى اليونسكو مهمة تنسيق جميع الأنشطة الثقافية. وخلال هذه الدورة، بينت اللجنة ضرورة التصدي لتيار الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف أو المستخرجة من مواقع أثرية بطريقة التنقيب غير المشروع عن الآثار. – ٢٠٠٦: إعداد القائمة الحمراء للآثار الأفغانية المعرضة للخطر (المجلس الدولي للمتاحف) – ٢٠٠٧: إعداد قائمة جرد للكنوز الأفغانية – ٢٠١٠: انعقاد أول مؤتمر دولي بشأن صون التراث الثقافي لأفغانستان

أمريكا الوسطى ومنطقة الأنديز

الموعد المؤقت: النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المدة: ٥ أيام

المكان المقترح: بيرو

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	بوليفيا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وبيرو، وفنزويلا
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	–
الدول الأطراف في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)	بوليفيا، وإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وبنما، وبيرو

المنظمون
مقر اليونسكو المكاتب الميدانية: ليما، ومكسيكو، وكيتو، وغواتيمالا

الشركاء	
الشركاء المحتملون	جماعة دول الأنديز (CAN) معهد أمريكا اللاتينية للموسيقى (ILAM) مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار (COESPU)

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

أمام التحديات التي تواجهها دول المنطقة في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والأثرية التي تعود إلى العصر قبل الكولومبي، ومراعاة لمصالح السطات المحلية المختصة، تعد اليونسكو حلقة إقليمية لتدريب المُدربين، تركز فيها بوجه خاص على ما يلي:

- تحليل التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي وحالة قوائم الجرد؛
- اقتراح خطط عمل مشتركة بين الجهات القانونية الفاعلة وأجهزة الشرطة والجمارك بشأن حماية التراث على الصعيد الإقليمي مع التشديد على القطع الأثرية والدينية والقطع الخاصة بثقافة الباروك.
- تحديد استراتيجيات تعاون بين الأطراف الفاعلة الرئيسية في مجال التراث (الحكومة والكنيسة والمتاحف وهواة جمع الآثار) لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية.

الميزانية
٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي (المصدر: ميزانية اليونسكو العادية وصندوق الطوارئ)
المشروعات السابقة
– ٢٠٠٧، بيرو، حلقة عمل بشأن القائمة الحمراء للمجلس الدولي للمتاحف – حلقات تدريبية على حدود بيرو (بوليفيا، ٢٠٠٧)، (إكوادور، ٢٠٠٨ و ٢٠١٠) (شيلي، ٢٠٠٩ و٢٠١٠) – دورة تدريبية لمنفعة موظفي الجمارك ورجال الشرطة ومسؤولي مختلف وزارات إكوادور وكولومبيا المعنية بالتدفقات غير المشروعة للممتلكات الثقافية (إكوادور، ٢٠٠٧) – حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة الأنديز بشأن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والسيطرة على الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والمتاحف في كيتو (إكوادور، ٢٠٠٨) – حلقة عمل إقليمية بشأن حماية الممتلكات الثقافية التراثية للكنيسة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، عقدت في مكسيكو (٢٠٠٩) – حلقة تدارس ضمت الإنتربول وأجهزة الشرطة في إكوادور بشأن الاستراتيجيات الدولية لمنع الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية (٢٠١٢)

أمريكا الجنوبية

الموعد المؤقت: الفترة الممتدة من أواخر شهر أيلول/سبتمبر إلى أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المدة: يومان

المكان المقترح: الأرجنتين

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	الأرجنتين، والبرازيل، وباراغواي، وأوروغواي
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	شيلي
الدول الأطراف في اتفاقية UNIDROIT	الأرجنتين، والبرازيل، وأوروغواي

المنظمون
مقر اليونسكو المكتب الميداني: مونتيفيديو

الشركاء	
الشركاء المحتملون	مكاتب الإنتربول المعنية بأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢
– تدريب أجهزة الشرطة – تعزيز القدرات وتوعية الأطراف التالية: o ممثلو وزارات الثقافة o ممثلو الجمارك o المدعون العامون o المؤسسات الثقافية – تعزيز التنسيق بين الوكالات المعنية بغية تعزيز الوقاية والتحقيقات المتعلقة بالاتّجار بالممتلكات الثقافية

الميزانية
اليونسكو الإنتربول

المشروعات السابقة
– من ٢٣ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٧ : دورة دراسية دولية بشأن تعزيز القدرات لحماية التراث الثقافي (كيتو، إكوادور) – من ١٧ إلى ٢٠٠٨/٩/١٩ : حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة الأنديز بشأن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والسيطرة على الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والمتاحف (كيتو، إكوادور) – من ٩/٢٩ إلى ٢٠٠٩/١٠/٢: حلقة عمل إقليمية بشأن حماية الممتلكات الثقافية التراثية للكنيسة في أمريكا اللاتينية والكاريبي

الكاريبي

الموعد المؤقت: تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المدة: ٥ أيام

المكان المقترح: سانت لوسيا

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	البهاما، وبربادوس، وبليز، وكوبا، وغرينادا، وهاييتي، والجمهورية الدومينيكية
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	أنتيغوا وبربودا، الجمهورية الدومينيكية، غيانا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو
الدول الأطراف في اتفاقية UNIDROIT	–
الأعضاء المنتسبون إلى اليونسكو	آروبا، وكوراساو، وجزر كايمان، وجزر فيرجين البريطانية، وسانت مارتن (الجزء الهولندي)
المنظمون	
مقر اليونسكو المكاتب الميدانية: هافانا، وكينغستون	
الشركاء	
الشركاء المحتملون	يجري تحديدهم لاحقاً

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

- ترويج الاتفاقيات المعتمدة في أعوام ١٩٧٠ و١٩٩٥ و٢٠٠١ لتيسير التصديق عليها وتنفيذها على نحو فعال
- تدريب مدربي المستقبل على استخدام الأدوات العملية المتاحة استخداماً فعالاً (قوائم الجرد، وشهادات الجمارك، وسجلات الشرطة وغيرها) بغية حماية التراث الثقافي، ولا سيما الممتلكات الأثرية والممتلكات التي تعود إلى الفترة الاستعمارية والممتلكات الدينية وكذلك المواقع المغمورة بالمياه
- إعداد استراتيجيات فعالة بغية تحسين التعاون بين قوات الشرطة والجمارك لإتاحة تبادل أفضل للمعلومات في هذا المجال المحدد
- تعزيز قدرات أجهزة الشرطة لزيادة الوقاية من الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مع التشديد على التراث الثقافي المغمور بالمياه

– توعية الجمهور بشأن ضرورة إنشاء قاعدة بيانات إقليمية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المَستخرجَة بطريقة التنقيب غير المشروع عن الآثار في هذه البلدان – إعداد حملة توعية إقليمية توجه أساساً إلى السائحين والشباب
الميزانية المؤقتة
٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (المصدر: ميزانية اليونسكو العادية وصندوق الطوارئ)
المشروعات السابقة
لقد شاركت كوبا والجمهورية الدومينيكية في حلقة تدريبية إقليمية عقدتها قوات الدرك الوطني الإيطالية (قسم حماية التراث الثقافي) في أنتيغوا بمساعدة الاتحاد اللاتيني في عام ٢٠٠٨. وشددت هذه الحلقة على تدريب قوات الشرطة وإقامة تعاون دون إقليمي في هذا المجال. وكانت تهدف هذه الدورة التدريبية أيضاً إلى إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالقطع المسروقة وتعزيز القدرات فيما يخص إعداد قوائم الجرد.

مصر

الموعد: النصف الثاني من عام ٢٠١٢

المكان: مصر

الجهة المستفيدة: مصر	
دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٧٠	نعم
دولة طرف في اتفاقية UNIDROIT	لا

المنظمون
مقر اليونسكو المكتب الميداني: القاهرة

الشركاء	
الشركاء المحتملون	المكتب الاتحادي السويسري للثقافة (OFC) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس الدولي للمتاحف

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

المشروع الأول: التدريب وبناء القدرات وتنفيذأنشطة توعية بشأن مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:
الأهداف الرئيسية:

- تحليل التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠،
- التشجيع على التصديق على اتفاقية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) (١٩٩٥)،
- تطوير التعاون الدولي
- تحليل التدابير الوقائية لجرد الممتلكات الثقافية وتقييم هذه التدابير،
- إعداد برنامج تعليمي للجماعات المحلية والشباب،

المشروع الثاني: التدريب وبناء القدرات في مجال المتاحف

- تنمية القدرات في مجال الوقاية من المخاطر في حالة حدوث كارثة أو نشوب نزاع
- وضع استراتيجيات خاصة بأمن المتاحف المصرية
- إقامة شبكات للأوساط المهنية

الميزانية
ميزانية اليونسكو العادية المكتب الاتحادي السويسري للثقافة (OFC)
الأعمال السابقة
– ٢٠١١/٣/١٥: انعقاد اجتماع في مقر اليونسكو برئاسة المديرة العامة لمناقشة اعتماد تدابير الطوارئ في مصر لمواجهة التهديدات المختلفة التي تواجهها المؤسسات الثقافية والتراث الثقافي بوجه عام – من ٢١ إلى ٢٠١١/٣/٢٥: أوفدت إلى مصر بعثة ثقافية مشتركة بين اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف لمناقشة الأوضاع مع السطات المصرية وتقييم حجم الأضرار – من ٣ إلى ٢٠١١/٥/١٣: أوفدت إلى مصر بعثة مشتركة بين اليونسكو والإنتربول لمواصلة تقييم الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي.

جنوب شرق أوروبا

الموعد: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المدة: ٥ أيام

المكان المقترح: تركيا

المشاركون	
الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واليونان، ومونتنيغرو، ورومانيا، وصربيا، وسلوفينيا، وتركيا
الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠	–
الدول الأطراف في معاهدة UNIDROIT	قبرص، وكرواتيا، واليونان، ورومانيا، وسلوفينيا
المنظمون	
مقر اليونسكو المكتب الميداني: البندقية	
الشركاء	
الشركاء المحتملون	المكتب الاتحادي السويسري للثقافة

أهداف الحلقة التدريبية لعام ٢٠١٢

تعمل الدورة التدريبية في منطقة جنوب شرق أوروبا على تحقيق الأهداف المحددة التالية:

- تعزيز قدرات قوات الشرطة المخصصة لحماية التراث الثقافي وضباط الجمارك في المناطق الحدودية وفي المطارات
- تقديم المعلومات الأساسية البسيطة والخبرات بشأن أدوات الجرد من حيث استخدامها وتحديثها باستمرار
- تدريب مدربي المستقبل على الاستخدام الفعال للأدوات العملية (شهادات التصدير، ومكافحة الاتّجار غير المشروع على الإنترنت، وضمان أمن دور العبادة، وغيرها) لتوفير أفضل حماية للتراث الثقافي، وعلى وجه التحديد، للتراث الأثري والديني
- إعداد استراتيجيات تعاون على الصعيد الإقليمي باستخدام أدوات الاتصال والتوعية.

الميزانية المؤقتة
٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (المصدر: ميزانية اليونسكو العادية وصندوق الطوارئ)
المشروعات السابقة
– اجتماع دولي للخبراء بشأن استراتيجيات للتوعية والاتصال: مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا (سكوبي، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) – اجتماع دولي للخبراء بشأن استراتيجيات التوعية والاتصال: مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جنوب شرق أوروبا (تيرانا، ألبانيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

بلدان المنطقة الأوروبية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية

المكان: كل من هذه البلدان

الموعد: ٢٠١٢–٢٠١٣

الجهات المستفيدة: النمسا وآيرلندا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة وموناكو	
دول أطراف في اتفاقية ١٩٧٠	لا
دول أطراف في اتفاقية UNIDROIT	لا

المنظمون
مقر اليونسكو المكتب الميداني: بروكسل

الشركاء	
الشركاء المحتملون	يجري تحديدهم لاحقاً

أهداف الأنشطة المزمع تنفيذها في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣
سيتمثل هدف الأنشطة (القائمة على التوعية والإعلام في مرحلة أولى) التي ستضطلع بها أمانة اليونسكو في تصديق هذه الدول على اتفاقية عام ١٩٧٠ ولكنه سيشمل أيضاً التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٥.

الميزانية
تحدد لاحقاً

الأنشطة المنفذة منذ فترة قريبة
– في عام ٢٠١١: – دراسة جدوى للمفوضية الأوروبية (الإدارة العامة للشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية)، بعنوان "هيرمس ٢٠١١"، تتناول سبل منع الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته، – النتائج التي انتهى إليها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الوقاية من الجريمة التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ومكافحة هذه الظاهرة. (للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر الوثيقة C70/12/2.MSP/5، البند "رابعاً–٣")